همزة وصل

النشرة الدورية - جمعية روّاد فرونتيرز

الإصدار الثاني

كانون الثاني 2010

كل عام وحقوق الإنسان بخير

تذكرنا بداية كل سنة بمشاكل حقوق الإنسان المستمرة في مجتمعاتنا وفي العالم وبالجهود الجبارة التي لا يزال ينبغي بذلها لإحقاق حقوق الإنسان للجميع. وتشمل هذه الحقوق الحق في عدم التعرض للتعذيب ولأشكال الاعتقال والاحتجاز التعسفي- أي بإيجاز تلك الحقوق الضرورية للتحرر من الخوف والحرمان.

إن أحد المبادئ الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التحريم المطلق لأي تمييز على أساس العمر، أو المعتقد، أو الدين، أو الجنس، أو الانتماء الوطني، أو الرأي السياسي، أو اللغة أو غيرها.

وفي هذه المناسبة تجدد جمعية روّاد فرونتيرز المطالبة بالحماية لكل لاجئ أو عديم الجنسية، وتعدهم أنها ستكون دائماً إلى جانبهم للمطالبة بكل حق من حقوقهم.

وتبدأ جمعية روّاد فرونتيرز العام الجديد بهذه النشرة الدورية لتكون همزة وصل بيننا وبينكم، للعمل معاً من أجل تطوير وبلورة ثقافة حقوق الإنسان لدى الأجيال المقبلة وتعزيز الحرية والسلام.

أسرة جمعية روّاد فرونتيرز

جمعية روّاد فر ونتيرز

منذ عام 1999 تعمل جمعية روّاد فرونتيرز، منظمة غير حكومية، على حماية اللاجئين وعديمي الجنس، وفي هذا الإطار كثفت نشاطاتها في الفترة الأخيرة حتى يصار إلى الضغط أكثر فأكثر لتغيير السياسات المحلية بهدف حماية هذه الفئة المهمشة في المجتمع. يرتكز برنامج "حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية" على مبدأ أن هذه الفئات تستحق العيش بكرامة والتمتع بالحماية من أي خطر.

يستفيد اليوم من هذا البرنامج لاجئون يتوزعون بين غير فلسطينيين وفلسطينيين من فئتي غير المسجلين لدى الأونروا و " من دون هوية"، وعديمو جنسية من مختلف الفئات.

في هذا الإصدار:

- جمعية روّاد فرونتيرز تكمل حملتها الدائمة "خارج الحماية"
- "بين الظل والذل رحلة عمر" - دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان.
- قرار قضائي بوضع حد لاحتجاز تعسفي للاجئة عراقية.
- قصص لاجئين قيد الاعتقال والحجز التعسفي.

المحتويات:

2 أنشطة الجمعية

4 كيف تساهم روّاد فرونتيرز في حمايتهم؟

6 دراسات قانونية

8 بين الواقع والقانون

10 قصة لاجىء

14 على لسانهم

16 ماذا قال عنا الإعلام

أنشطة الجمعية

حملة خارج الحماية

كثفت جمعية روّاد فرونتيرز في الأشهر الأخيرة من عام 2009 من نشاطاتها وذلك سعياً لمناصرة حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية في لبنان وبهدف حمايتهم. وإيماناً منها بأهمية الدور الذي يلعبه الإعلاميون والصحفيون في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، بدأت نشاطاتها هذه بلقائين مع الإعلاميين لترسيخ هذه الحقوق أكثر فأكثر، وللعمل والتشبيك معاً من أجل مجتمع مكرِّس لحقوق الإنسان. إضافة إلى لقاءات مع مختلف الفئات والهيئات المعنية بهذا الموضوع. كل ذلك كان في إطار حملة دائمة تحت عنوان "خارج الحماية". فما هي هذه الحملة؟ وما هي النشاطات التي انضوت تحتها؟

أنشطة "حملة خارج الحماية"

خارج الحماية، حملة لإيجاد إطار قانوني لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية في لبنان تنظمها جمعية روّاد فرونتيرز في إطار عملها الدائم على حماية حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية. وتتمحور الحملة حول خلق بيئة حمائية ملائمة لهم في لبنان تغطي كل الجوانب القانونية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية، وذلك من خلال التعاون مع السلطات اللبنانية المعنية للعمل على مطابقة القوانين المحلية للمعايير الدولية المتعلقة بحماية هذه الفئات، ووضع التشريعات اللازمة والآليات التطبيقية لذلك، وأهمها استثناء اللاجئين من "جرم" الدخول خلسة و/أو الإقامة غير المشروعة، وايجاد اطار قانوني متكامل وواضح يحد من حالات انعدام الجنسية في لبنان. اضافة الى وضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي للأجانب دون تمييز.

لقاءان مع الإعلاميين

تحت عنوان "بالكلمة..الصوت..والصورة، نحميهم" كان اللقاء الأول[1] مع الإعلاميين بتاريخ 3 تشرين الثاني 2009 في فندق مونرو. هدف اللقاء، تسليط الضوء على العمل التضامني للدفاع عن اللاجئين وعلى دور الإعلام في حمايتهم وكيفية تغطيته لشؤون وشجون اللاجئين.

تكلم كل من الدكتور عمر نشابة من جريدة الأخبار، لور شدراوي ممثلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، هدى صعيبي عن الأونروا، نديم حوري عن منظمة هيومان رايتس واتش، أحمد كرعود من منظمة العفو الدولية والمحامي نزار صاغية. طرحت في اللقاء الإشكاليات والانتهاكات في موضوع تغطية الإعلاميين لقضية حماية اللاجئين.

1 بدعم من السفارة الألمانية والسفارة النروجية

أما اللقاء الثاني فتمحور حول حماية عديمي الجنسية في لبنان وتضمن إطلاق جمعية روّاد فرونتيرز طبعة أولية لدراستها القانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان "بين الظل والذل رحلة عمر"[1] وذلك في 7 كانون الأول 2009 في فندق مونرو. حضر اللقاء النائب مروان فارس عن لجنة حقوق الإنسان في المجلس النيابي، إضافة إلى ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثلين عن هيئات ومنظمات حقوق الإنسان في لبنان وعدد من الإعلاميين. عرضت في اللقاء الإشكاليات القانونية التي تؤدي إلى حالات انعدام الجنسية في لبنان والنظام القانوني للجنسية وانعدامها في كل من القانون الدولي واللبناني وإمكانية معالجة حالات انعدام الجنسية في لبنان إحقاقا لحق كل فرد أينما وجد بالجنسية والحقوق الملاصقة لها التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك على ضوء الدراسة القانونية للجمعية.

لقاء موسع مع منظمات المجتمع المدني

وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان الموافق 10 كانون الأول، نظمت جمعية روّاد فرونتيرز في 15 كانون الأول 2009 في فندق مونرو لقاء حوارياً مع منظمات المجتمع المدني بحضور زياد الصايغ مستشار لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، تحت عنوان :"حقوق الإنسان في لبنان أمام الاستحقاق". أتى هذا اللقاء في إطار تحضير المجتمع المدني لتقرير الاستعراض الدوري الشامل للبنان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام 2010. تناقش الحاضرون في مسار تحضيرات المجتمع المدني للتقرير، كما وتم الإتفاق على التشبيك والتعاون من أجل وضع تقارير فردية ومشتركة.

لقاء مغلق مع القضاة برعاية وزارة العدل

كذلك نظمت فرونتيرز بتاريخ 11 كانون الأول 2009 وبرعاية وزير العدل ندوة قضائية مغلقة في فندق متروبوليتان تحت عنوان: "عقوبة ترحيل اللاجىء في أعمال القضاء". وقد حضر الندوة قضاة منفردون جزائيون من مناطق مختلفة من لبنان فضلاً عن مدير عام وزارة العدل السيد عمر الناطور والمدير الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين السيد ستيفاني جاكمي، وممثل السفارة الألمانية السيد كلاس كونينغ. وقد تعرض المنتدون لمسألة اللجوء وعقوبة الترحيل كما ومسألة استمرار الحجز من قبل مديرية الأمن العام بعد انتهاء المحكومية. وخلال المناقشة تطرق القضاة إلى تنوع الأحكام الصادرة، ففي حين لا يزال بعض القضاة مترددين في إحترام التزامات لبنان الدولية في صون حقوق الإنسان ويصرون على الحكم على اللاجىء شأنه شأن أي أجنبي آخر بعقوبة السجن والغرامة والترحيل، هناك قسم آخر من القضاة يحد من العقوبات ويحظر الترحيل القسري ومنهم من ذهب إلى حد إسقاط التهم الموجهة إلى اللاجئين أو إعلان براءتهم. ونوه الحاضرون في هذا الصدد بالحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في زحلة سينتيا قصارجي[2] بإلزام الدولة بالإفراج عن مواطنة عراقية استمر احتجازها تعسفاً لمدة ستة أشهر بعد انتهاء محكوميتها دون أي سند قانوني وذلك على أساس "نظرية التعدي".

لقاءات للمشورة العامة مع اللاجئين

هذا ونظمت الجمعية خلال النصف الثاني من العام الفائت عدة لقاءات مع اللاجئين ومنها لقائين كبيرين بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان واليوم العالمي للمهاجرين بتاريخ 19 و20 كانون الأول 2009، وقد تم مناقشة الإشكاليات الأساسية التي تعاني منها هذه الفئات، إضافة إلى إرشادهم حول حقوقهم وواجباتهم.

1 إنظر في باب "دراسات قانونية" لمزيد من التفاصيل عن الدراسة.

2 لمزيد من التفاصيل عن هذا القرار القضائي رجاء الإطلاع عليه في ص 5.

كيف تساهم روّاد فرونتيرز في حمايتهم؟

الدفاع عن اللاجئين أمام القضاء - توكيل محامين

منذ بداية عملها، ركزت جمعية روّاد فرونتيرز على الدفاع عن اللاجئين أمام المحاكم في حالات المتهمين بجرم الدخول خلسة و/أو الإقامة غير المشروعة. ومؤخراً تعمل الجمعية على توسيع الدفاع لمتابعة حالات أفراد انتهت محكومتيهم ولا يزالون محتجزين تعسفياً، وهنا تكون القضية ضد الدولة بجرم التعدي على الحرية الفردية.

منذ عام 2006 يعمل مجموعة من المحامين المتطوعين مع جمعية روّاد فرونتيرز في خدمة موضوع اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية وحقوق الإنسان بشكل عام. هذه المجموعة ملتزمة بالدفاع عن هؤلاء الأشخاص المهمشين والمستضعفين عند محاكمتهم لدخولهم غير المشروع إلى لبنان.

بين عامي 2008 و2009 دافع محامو الجمعية عن 34 حالة بين عديمي الجنسية واللاجئين، معظمهم من الجنسية العراقية، إما لدخولهم خلسة أو لإقامتهم غير المشروعة في لبنان، غالبيتهم يحملون بطاقة لاجئ من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

يقوم المحامون في الجمعية بزيارة الحالات الموكلة لهم والدفاع عنهم في المحكمة وعرض أسباب دخولهم إلى لبنان خلسة، وكيف كانوا يعتبرون أن لبنان هو الملاذ الآمن الوحيد المتاح لهم، وخصوصاً شرح المخاطر المترتبة على اللاجئ إذا ما تقرر إعادته إلى بلده قسراً حيث سيواجه المخاطر على حريته وحياته. علماً أن مبدأ عدم الإعادة القسرية أصبح عرفاً دولياً وبالتالي ملزم لكل الدول ومنها لبنان.

كما بدأ محامو الجمعية بمتابعة حالات الاحتجاز التعسفي وهو في معظم الحالات الحجز المطول خارج الفترة الزمنية القانونية دون أي إتهام، أو بعد انتهاء فترة المحكومية. في هذه الحالات، يقوم المحامون برفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة ضد الدولة (وزارة الداخلية) بتهمة التعدي على الحرية الشخصية وذلك بعد أن يحصلوا على موافقة اللاجئ المعني .

بالاضافة الى عمل المناصرة والدراسات حول السياسات المتعلقة بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، وتنظيم ورشات تدريب متخصصة حول القوانين الدولية لحماية اللاجئيين والقوانين اللبنانية، يرتكز جزء كبير من عمل الجمعية على تقديم خدمات مباشرة للأفراد والمجموعات عن طريق المشورة بشأن إجراءات تحديد وضع اللاجئ والسياسات، وتسوية الوضع والحلول الدائمة، والخدمات المتاحة للاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية. والمشورة تكون إما فردية أو جماعية.

كما تقوم الجمعية بمتابعة الموقوفين والمحكومين وتوكيل محامين للدفاع عنهم وذلك في حالات الاتهام بجرم الدخول خلسة أو الإقامة غير الشرعية. مسار المتابعة ينطوي على الرصد والمناصرة و/أو توكيل محام دفاع، و/أو تقديم طلب إطلاق سراح لدى المدعي العام التمييزي، و/أو إرسال كتاب للمسؤولين المعنيين بمسألة التوقيف أو الحجز التعسفي. إن التردد في تحمل المسؤولية من قبل الإدارات المعنية يشير إلى مدى الجهد المطلوب في لبنان لضمان المحاكمة العادلة والمساءلة عن ممارسات إدارية غير قانونية.

الطرق المتاحة للحصول على الاستشارات:

- جلسات إستشارية جماعية،
- إستشارات فردية
- إرشادات ومتابعة أولية لبعض المسائل على الهاتف

قرارات قضائية

بين الدولة والقضاء قرار...

بتاريخ 11 كانون الأول 2009 أصدر القضاء اللبناني قرارا ألزم فيه الإدارة بوضع حد لاحتجاز اللاجئة العراقية -يسرا- منذ ما يزيد على الستة أشهر وإطلاق سراحها فورا، معتبرا هذا الاحتجاز تعديا على حقوقها وحريتها الشخصية – علما انها حكمت بجرم الدخول خلسة وبعقوبة الحبس لمدة شهر وبغرامة مئة الف ليرة والاخراج من البلاد. إلا أن الدولة اللبنانية تبلغت القرار في 24 كانون الأول 2009، فهل ستلتزم دولة القانون بتنفيذ هذا القرار؟ وأين هي من الإلتزام بقرارات القضاء وبحماية الحريات؟

قاضي الامور المستعجلة في زحلة سينتيا قصارجي إعتبرت ان كون المستدعية قد استحصلت على بطاقة الاعتراف بصفة اللجوء يفيد بأنها عرضة للاضطهاد في بلدها العراق، وقد استندت الى المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على حق كل إنسان بالاستفادة من ملجأ في دولة أخرى غير دولته في حال كانت حياته عرضة للخطر او كان معرضا للتعذيب، كما استندت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضم اليها لبنان والتي تنص على انه "لا يجوز لأية دولة طرف ان تطرد اي شخص او ان تعيده او ان تسلمه الى دولة اخرى، اذا توفرت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"، وحيث يستفاد من ما تقدم عدم جواز ابعاد الاجنبي عبر اعادته الى بلاده في حال تبين وجود خطر على حياته، اذ ان المعاهدات الدولية تسمو على كافة النصوص القانونية سندا لاحكام المادة 2 من قانون اصول المحاكمات المدنية. واعتبرت ان "وجود قرار جزائي يقضي باخراج المدعية من البلاد فور تنفيذ العقوبة – في وقت لم تكن المدعية تتمتع بصفة لاجئ – لا يبرر بقاء توقيفها بالرغم من انقضاء مدة الحبس منذ اشهر عديدة والى امد غير معلوم، بحجة عدم امكانية اعادتها الى بلدها العراق وعدم تأمين دولة بديلة ترحل اليها".

وخلص القرار إلى ان فعل الادارة ببقاء المدعية محجوزة في سجن زحلة للنساء يشكل تعديا على حريتها الشخصية ويبرر تدخل قاضي الامور المستعجلة لوضع حد له عبر إلزام المدعى عليها - الدولة اللبنانية - بوضع حد لهذا التعدي وبتركها فورا وإطلاق سراحها.

نرحب كمدافعين عن حقوق الانسان بهذا القرار الذي مارس فيه القضاء دوره كحام للحريات بالارتكان الى النصوص الدولية والى صلاحيته في ازالة التعدي عن الحقوق والحريات وفي الزام السلطات برفع مثل هذا التعدي، ونأمل ان تقوم الدولة بدورها بعمل يؤكد التزامها بحقوق الافراد وبالقرارات القضائية عن طريق تنفيذ هذا القرار فورا كما جاء في متنه.

لجأت يسرا مع شقيقها رعد إلى لبنان في أيار 2009 بعد مقتل شقيقهما و زوجها على أيدي ميلشيات مسلحة في العراق. و تم توقيفهما على حاجز الامن الداخلي في زحلة بعد يومين من دخولهما الاراضي اللبنانية وحكما بتهمة الدخول خلسة الى لبنان. وقد تم الاعتراف بهما في السجن كلاجئين من قبل مفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لوجود خطر مبرر و قائم على حياتهما و سلامتهما في العراق.

ولكن اللاجئين بقيا محتجزين بعد ان انهيا حكمهما (يسرا في سجن المعلّقة - زحلة ورعد في رومية)، واليوم كليهما لا يزالا محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية في بيروت دون مسوغ قانوني.

ومن بين الخطوات الاخرى التي اتخذتها جمعية روّاد فرونتيرز للدفاع عن يسرا، ارسال كتاب إلى وزير الداخلية و البلديات الاستاذ زياد بارود، والى المدعي العام التمييزي، الرئيس سعيد ميرزا، رافعة اليهم مسألة حجز يسرا تعسفياً و مطالبتهم بالتدخل الفوري من اجل وضع حد له و اخذ الاجراءات التأديبية و القانونية بحق كل منتهك للحرية الفردية بدون مسوغ قانوني، كما رفعت قضية يسرا و شقيقها رعد أمام الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة من اجل التدخل لإنهاء حالة الحجز التعسفي.

دراسات قانونية

"بين الظل والذل رحلة عمر"

اصدرت جمعية روّاد فرونتيرز في اواخر العام الفائت دراسة قانونية الاولى من نوعها حول مسألة عديمي الجنسية وموائمة القوانين اللبنانية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان . وقدرت الدراسة عدد الأشخاص الذين لا يحملون جنسية في لبنان بمئات الآلاف، غير اللاجئين الفلسطينيين كالأكراد والبدو وحالات "قيد الدرس" وأشخاص منحدرين من جذور لبنانية ولكنهم لم يحصلوا على جنسية مثل "مكتومي القيد" إضافة إلى بعض من الأيتام والأطفال الذين وُلدوا خارج إطار الزواج أو من خلال زواج امرأة لبنانية مع شخص أجنبي أو من خلال زواج غير مسجل بين لبنانيين.

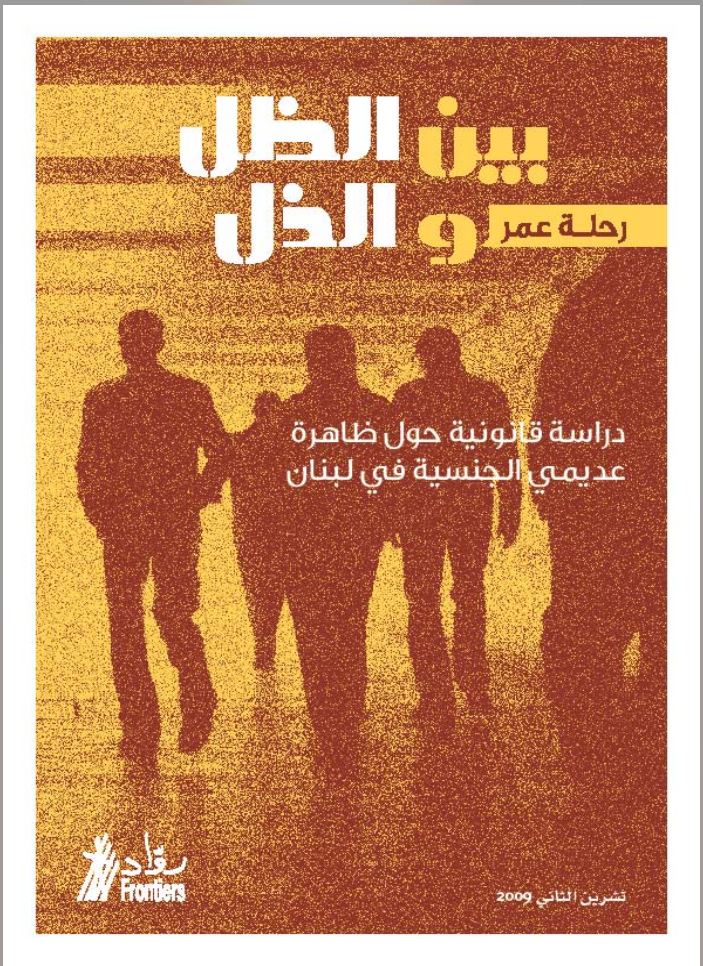

تسلط الدراسة الضوء على النظام القانوني للجنسية وانعدامها في كل من القانون الدولي واللبناني وعلى كيفية معالجة حالات انعدام الجنسية في لبنان إحقاقا لحق كل فرد أينما وجد بالجنسية والحقوق الملاصقة لها، والتي يضمنها القانون الدولي لحقوق الانسان. علماً أن المجتمع الدولي قد اقر بمسؤولية كل دولة في إيجاد حلول للحد من ظاهرة عديمي الجنسية، وذلك من خلال وضع معاهدات خاصة كالاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية،1954) و(الاتفاقية بشأن التقليل من حالات انعدام الجنسية، 1961. من هنا تبحث الدراسة إلتزام الدولة اللبنانية بالاتفاقيات الدولية التي ترعى الحق بالجنسية والحد من إنعدام الجنسية رغم انه لم يوقع او يصادق لغاية تاريخه على تلك الإتفاقيات، غير انه صادق على عدد من مواثيق حقوق الإنسان الأساسية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، التي تضمن الحق في الجنسية والحق بعدم التمييز في الحقوق وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص صراحة على ضمانة حق المرأة بالجنسية كما على عدم التمييز ضد المرأة الذي يمكن أن يؤدي إلى المساس بحق أطفالها في الجنسية. وتجدر الإشارة إلى أن لبنان قد وقع على عهد حقوق الطفل في الإسلام في حزيران 2005، إلا انه لم يصادق عليه لغاية تاريخه.

وهذا العهد يضمن للطفل الحق في الجنسية. وتقدم الدراسة مقارنة بين القانون الدولي وبين القانون المحلي حول الوضع القانوني لعديمي الجنسية. وتوضح كذلك الأسباب الكامنة خلف انعدام الجنسية وهي تنازع قوانين الجنسية بين الدول، نقل تبعية الإقليم، القوانين المتعلقة بالزواج من اجنبي، والقوانين والممارسات المتعلقة بالاطفال وبتسجيل الولادات، الاجراءات الادارية، التمييز، رابطة الدم، التجريد من الجنسية، التنازل عن الجنسية او الفقد التلقائي للجنسية بفعل القانون.

وتقدم الدراسة قراءة حول فئتي عديمي الجنسية في لبنان: بفعل القانون، ويشكل اللاجئون الفلسطينيون والأكراد الذين يفتقدون إلى دولة يحملون جنسيتها نماذج عن هذه الفئة، إلى جانب أشخاص يحق لهم التمتع قانونا بالجنسية اللبنانية ولكنهم لا يحملونها ولا يحملون جنسية أخرى لأسباب متعددة، والفئة الثانية تمثل عديمي الجنسية بفعل الواقع، ومنها البدو العرب، وبعض الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج المعترف به قانونا كزواج شرعي، الأشخاص الذين هم من جنسية "قيد الدرس" أو مكتومي القيد، ويقدر عددهم بعشرات الآلاف.

وفي الختام تخلص الدراسة الى أن قواعد الجنسية في لبنان لا تتوافق بشكل كامل مع المعايير الدولية الخاصة بالجنسية لا سيما لجهة جنسية الأم ولجهة رابطة الأرض إضافة إلى المعايير الدولية العامة المتعلقة بمنع التمييز، لا سيما تجاه المرأة، كما بين المواطنين والأجانب وحتى بين الأجانب أنفسهم. وتنبه الى ان تلك القوانين تتميز بالغموض وعدم الوضوح، حيث تفتح مجالا واسعا للتفسير والتأويل. كما تبين الدراسة أنه ليس هناك اطار متكامل يرعى الجنسية والتجنس فضلا الى ان عددا من قوانين الجنسية قد الغي بقوانين الغيت فيما بعد مما يزيد في غموض الاحكام القانونية المرعية الاجراء. كما ان هذه القوانين غير كاملة، وقد أغفلت الكثير من المسائل، لا سيما تلك الاجرائية. ومن الملاحظ ان قوانين الجنسية في لبنان موضوعة في معظمها في النصف الاول من القرن الماضي ولم تعدل لتراعي الاوضاع المستحدثة والحالية بحيث يمكن القول ان بعض هذه الاحكام قد مر عليها الزمن.

من هنا توصي الدراسة بأن على الدولة اللبنانية أن تقر بمسؤوليتها في ايجاد حل لمعضلة عديمي الجنسية في لبنان وان تعمل على ايجاد هذا الحل من خلال:تعديل القوانين ووضع جسم متناسق ومتكامل من قوانين الجنسية المتوافقة مع المعايير الدولية، إضافة إلى احصاء عدد عديمي الجنسية في لبنان وتسجيلهم والعمل على توحيد الاجتهاد على مستوى محكمة التمييز لوضع حد للبس الحاصل في الكثير من المسائل الاشكالية. كما توصي المجتمع الدولي بالعمل على الإدماج المحلي حيث ينبغي على الدول - حيثما كان ذلك ممكنا - أن تيسر استيعاب وتجنيس الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين داخل إقليمها من خلال تشريعات الجنسية وممارساتها. وإعادة التوطين في بلد آخر عندما لا تتوفر إمكانية التطبيع المحلي.

بين الواقع والقانون

ما قل ودل

في 15 أيلول 2009 ، أعلنت وزارة العدل عن بدء إستدراج عروض لتنفيذ المشروع القاضي بتوسيع سجن رومية المركزي وبناء قاعة محكمة داخل الوزارة أو بالقرب من أماكن عملها، الموكل إلى مجلس الإعمار والتنمية لدراسة وتنفيذ المشروع سنداً لقرار الحكومة اللبنانية الصادر برقم 91 بتاريخ 10 تشرين الثاني 2007.

في 19 كانون الأول 2009. أطلق وزير الداخلية حملة لإصلاح السجون وتحسين ظروف الاعتقال، بعد مذكرة تفاهم تقضي بتنفيذ مشروع "سينما ارينا 2009 - نظرة من الداخل"، بين وزير الشؤون الاجتماعية اللبناني وسفير ايطاليا في لبنان.

يهدف هذا المشروع إلى المساهمة في إعادة الدمج الاجتماعي للسجناء ذكورا وإناثاً الموجودين حاليا في السجون اللبنانية من خلال تحسين ظروفهم المادية داخل السجون، وسيعمل على تنفيذ مشاريع صغيرة الحجم لإعادة تأهيل وتجهيز بعض السجون المتضررة لتحسين الظروف المعيشية للسجناء، وتنفيذ أنشطة تثقيفية وترفيهية وتعنى بالناحية النفسية والإجتماعية بالتعاون مع فريق عمل وزارة الشؤون الاجتماعية وبعض المنظمات غير الحكومية اللبنانية والدولية، إضافة إلى عرض أفلام وتنظيم ورش عمل للمساعدة على التعبير والقيام بحملات توعية حول المسائل الاجتماعية والقيام بدورات تدريبية لعناصر أساسية في قوى الأمن الداخلي حول حقوق السجين.

بتاريخ 27 تشرين الأول 2009 ، تم التوقيع على اتفاق التعاون القضائي مع فرنسا لتسهيل نقل إدارة السجون الى وزارة العدل ويبدو أن الإتفاق يتضمن تدريب العاملين في السجون من قبل سلطات السجون الفرنسية.

في تشرين الأول 2009، تم ترحيل المئات من المواطنين السودانيين بالتعاون المشترك بين السلطات اللبنانية والسفارة السودانية في لبنان. وليس من الواضح عدد اللاجئين وطالبي اللجوء الذين تم ترحيلهم ضمن هذه المجموعة حيث لم يكن هناك عملية فرز ويبدو أن مفوضية الأمم المتحدة لم تكن على علم بالعمليات.

في آخر إحصاء للمفوضية العليا للاجئين الصادر في تشرين الثاني 2009، ما زال العراقيون يشكلون العدد الاكبر من اللاجئين وهو 10295 لاجئاً. يليهم السودانيون الذين وصل عدد اللاجئين منهم إلى 98 وطالب اللجوء إلى 583، يليهم مباشرة السوريون ومنهم 62 لاجئاً و153 طالب لجوء. وهم يتقدمون بأعدادهم على 34 لاجئاً و20 طالب لجوء من إيران و20 لاجئاً و17 طالب لجوء من مصر.

بتاريخ 30 أيلول 2009 لجأ ثلاثة لاجئين عراقيين محتجزين بعد إنهاء محكومياتهم لفترات تتفاوت بين ثلاثة أشهر و11 شهراً، إلى الإضراب عن الطعام في سجن رومية إحتجاجاً على إستمرار هذا الحجز التعسفي.

بتاريخ 29 نيسان 2009، طالبت وزارة العدل بتنفيذ المرسوم المتعلق بموضوع تنفيذ العقوبات التي تهدف للإفراج المبكر عن السجناء المدانين عن طريق تخفيض عقوبتهم لحسن السير والسلوك. يأتي هذا الطلب بعد نحو ست سنوات على صدور القانون الأصلي.

أعادت المفوضية العليا للاجئين توطين 2187 لاجئا بين كانون الثاني وتشرين الأول من عام 2009، استقبلت منهم الولايات المتحدة الأميركية 1977، وأستراليا 112 وكندا 51. فيما 1031 عائلة تنتظر البت بملفاتها المقدم 865 منها إلى الولايات المتحدة الأميركية.

مقتطفات مواقف ومتابعة حالات

خلال الشق الثاني من عام 2009 قامت جمعية روّاد فرونتيرز بمناصرة بعض القضايا والمسائل المتعلقة بحقوق وحماية اللاجئين والفئات المهمشة، انطلاقا من مبادىء حقوق الانسان الدولية الملزمة للدولة اللبنانية ، ومن هذه المواقف:

-ارسال رسائل الى كل من وزير الداخلية والمدعي العام التمييزي حول حالات حجز تعسفي ومطالبتهما بوضع حد لهذه الممارسة غير القانونية ومعاقبة مرتكبي هذه الافعال.

-ارسال بيان مناصرة مع اللاجئين المضربين عن الطعام ،ومطالبة المسؤولين بفتح تحقيق فوري لوضع حد لممارسة الإعتقال التعسفي وإحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وطالبي اللجوء ومعاقبة المسؤولين عن هذه الممارسة وإطلاق سراح المضربين وكل سجين لاجىء قضى فترة عقوبته ولا يزال قيد الإحتجاز فوراً ما لم يكن هناك مانع قانوني واضح.

- رفع حالات الى الفريق العامل المعني بمسالة الاحتجاز التعسفي التي يتخذ من جنيف مركزا له. هذه الحالات شملت 13 لاجىء مسجل لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين محتجزين تعسفاً، وذلك بغية الدفاع عن هؤلاء الأشخاص أمام الهيئات الدولية المعنية وبغية التحرك لاطلاق سراحهم واحترام التزامات لبنان بالنسبة لعدم الاحتجاز التعسفي. من بين هذه الحالات امرأتين من العراق وإمرأة من اثيوبيا، 11 رجل (7 عراقيين، وسوداني، وصومالي، ومصري، وحالة واحدة من عديمي الجنسية). وتتراوح فترات احتجازهم التعسفي بين الشهرين الى اكثر من السنتين. وقبل إنتهاء العام المنصرم، تم اطلاق سراح 4 حالات، اما الباقون فكانوا لا يزالوا يعانون من الاحتجاز التعسفي بتاريخ 31 كانون الأول 2009.

قصة لاجئ

رحلة لجوء إلى الحماية...
قصة لاجئ سوداني في لبنان

الخسارة... نقطة الإرتكاز الأساسية التي بنى السيد عبد الشافي حياته على أساسها وحدد بواسطتها إنتماءه وهويته وتاريخه، وبشكل أدق ذاته، بكل ما لهذه الكلمة من مدلولات.

عبد الشافي، سوداني الجنسية ترك السودان ولجأ إلى لبنان طمعاً بالحماية من العنف في بلاده والإضطهاد الذي كان يتعرض له هناك، ولم يكن يعرف أنه سيتعرض إلى إضطهاد وعنف أمر وأقسى من إضطهاد وعنف أبناء بلده الأم.

بمجرد اللجوء الى أرض ثانية غير أرض الوطن يعني أنك تتعرض لسلسلة من الخسارات "خسارة الأرض، الوطن، الممتلكات، القيمة الإجتماعية، والروابط والعلاقات التي كانت تربطك بمجتمعك على صعد مختلفة"، ولا بد من مواجهة الواقع والقبول به والإعتراف بالخسارة اللازمة، وإذا عجزت عن هذا فأنت في موت رمزي. عبد الشافي تقبل الواقع، واجهه بمرارته، تحمل عناء السجون ومرار التنقل من سجن إلى آخر، لم يمت رمزياً بل توفي بتاريخ 11 تشرين الثاني 2009 لأسباب ملتبسة حاملاً معه قضيته وقضية كل لاجيء أتى إلى لبنان طالباً الحماية فلم يجد سوى غابة يفترس فيها الأقوياء الضعفاء.

أوقف السيد عبد الشافي لأول مرة العام 2005 ولم ير منذ ذاك الحين إلا السجون، ولأنه لا يستطيع العودة إلى بلده السودان حيث يخاف أن يتم التعرض لحياته خاصة أن عشرة من أشقائه قتلوا هناك، وهو كان قد ترك السودان بسبب النهب المسلح الذي كان يأتي في فترات متباعدة وبصورة عشوائية. رفض الترحيل إلى السودان عله يجد في دولة القانون والمؤسسات ملاذاً آمناً له.

من سجن رومية إلى نظارة الأمن العام، تحت جسر العدلية بالقرب من قصر العدل في العاصمة بيروت "أم الشرائع"، إلى سجن البترون وسجن جزين، مضت أيام عبد الشافي، وهو يأمل بأن يلتفت إلى وضعه أحد ولكن لا مجيب وكل ما يسمعه من قبل عناصر الأمن العام هو تهديدات بالترحيل وتعرضه للتعذيب المتواصل بغرض إجباره للرضوخ والقبول بالسفر إلى السودان، كما كان يخبرنا من خلال مقابلته ورسائله. رفض الترحيل مراراً وتكراراً ولم يرحمه القضاء اللبناني وحكم عليه بالسجن لمخالفته قرار الترحيل.

كتب عبد الشافي رسائل عما كان يتعرض له قال فيها أنه " تعرض للضرب خلال جلسات التحقيق وذللك للضغط عليه لقبول الترحيل" وأن "السفارة السودانية طلبت من الأمن العام ضربه لكي يقبل الترحيل". وفي إحدى رسائله شكك في أن طلباته الخطية الموجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعادة فتح ملف لجوئه لم تصلهم وإنما سلمت إلى الأمن العام ومن هذا الأخير إلى السفارة السودانية.

في 11 تشرين الثاني 2009 ربح عبد الشافي قضيته، إستقر وأخيراً في لبنان، وبعد تنقله بين أكثر من سجن في لبنان إستقر في البقاع، دفن في رياق بعد أن رفضت حتى مستشفيات لبنان الحكومية إستقباله. كان قد تنقل بعد إصابته بين مستشفى بيروت الحكومي ومستشفى الحياة ومستشفى ضهر الباشق ولم تستقبله أي منهم. ربما كان عبد الشافي حياً اليوم ولا يزال يدافع عن القضية التي عاش لأجلها لو أن الإسعاف وصلت قبل ثلاث ساعات إلى سجن رومية حيث يقال أنه تعرض لصدمة كهربائية أثناء إستحمامه.

لم يكن عبد الشافي ليسعى أن يدفن في لبنان بل في مسقط رأسه في السودان، البلد الذي حلم أن يكتب كتاب عن دارفور ليعبر عن الصورة الحقيقية لبلده والتي برأيه لم تظهر إلى الرأي العام.

عندما يتمتع اللاجىء بحقوقه ويحترم كيانه كإنسان فمن الطبيعي أن تسود قيم التسامح واللاعنف في أوساطه والعكس صحيح. وبالتالي فإن تعايش الأمم والشعوب وتقدم الإنسانية مرهون بسيادة منظومة القيم والأخلاق وفي مقدمتها قيمة التسامح والعدالة واحترام مبادىء القانون الدولي وسلطة المؤسسات الدولية.

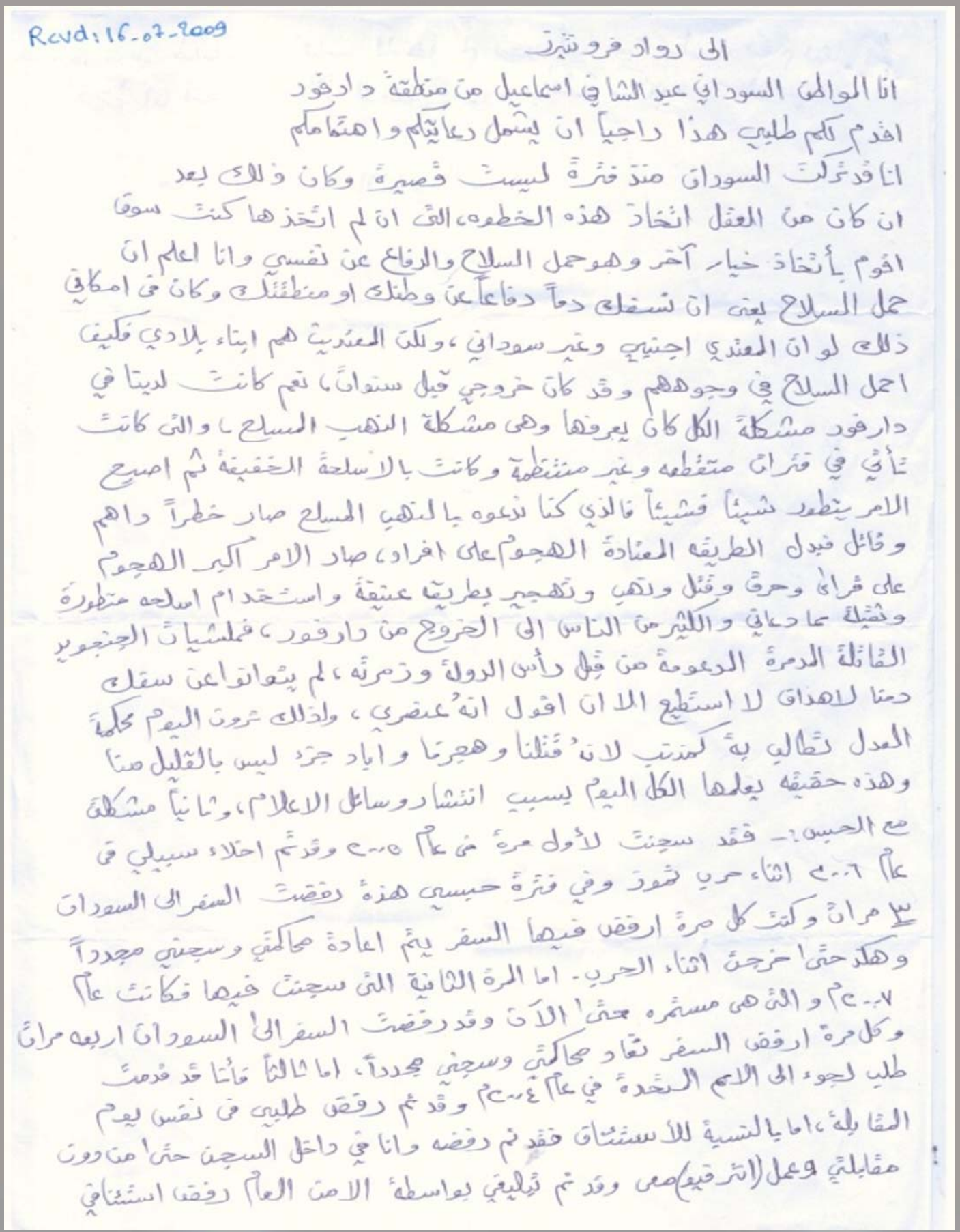

Rcvd: 16-07-2009

الى رواد فرونتيرز

انا المواطن السوداني عبد الشافي اسماعيل من منطقة دارفور
اقدم لكم طلبي هذا راجياً ان يشمل رعايتكم واهتمامكم
انا قد دخلت السودان منذ فترة ليست قصيرة وكان ذلك بعد
ان كان من العقل اتخاذ هذه الخطوه، التي ان لم اتخذها كنت سوف
اقوم بأتخاذ خيار آخر وهو حمل السلاح والدفاع عن نفسي وانا اعلم ان
حمل السلاح يعني ان تسفك دماً دفاعاً عن وطنك او منطقتك وكان في امكاني
ذلك لو ان المعتدي اجنبي وغير سوداني، ولكن المعتدين هم ابناء بلادي فكيف
احمل السلاح في وجوههم وقد كان خروجي قبل سنوات، نعم كانت لدينا في
دارفور مشكلة الكل كان يعرفها وهي مشكلة النهب المسلح، والتي كانت
تأتي في فترات متقطعه وغير منتظمة وكانت بالاسلحة الخفيفة ثم اصبح
الامر يتطور شيئاً فشيئاً فالذي كنا ندعوه بالنهب المسلح صار خطراً داهم
وقائل فبدل الطريقه المعتادة الهجوم على افراد، صار الامر اكبر الهجوم
على قرى وحرق وقتل ونهب وتهجير بطريقة عنيفة واستخدام اسلحه متطورة
وثقيلة مما دعاني والكثير من الناس الى الخروج من دارفور، فمليشيات الجنجويد
القاتلة المدمرة المدعومة من قبل رأس الدولة وزمرته، لم يتوانوا عن سفك
دمنا لاهداف لا استطيع الا ان اقول انها عنصرية، ولذلك نرى اليوم محكمة
العدل تطالب به كمذنب لانه قتلنا وهجرنا واباد جزء ليس بالقليل منا
وهذه حقيقه يعلمها الكل اليوم بسبب انتشار وسائل الاعلام، وثانياً مشكلة
مع الحبس:- فقد سجنت لأول مرة في عام ٢٠٠٥م وقدم اخلاء سبيلي في
عام ٢٠٠٦م اثناء حرب شهور وفي فترة حبسي هذه رفضت السفر الى السودان
٣ مرات وكنت كل مرة ارفض فيها السفر يتم اعادة محاكمتي وسجني مجدداً
وهكذا حتى خرجت اثناء الحرب. اما المرة الثانية التي سجنت فيها فكانت عام
٢٠٠٧م والتي هي مستمره حتى الآن وقد رفضت السفر الى السودان اربعه مرات
وكل مرة ارفض السفر تعاد محاكمتي وسجني مجدداً، اما ثالثاً فانا قد قدمت
طلب لجوء الى الامم المتحدة في عام ٢٠٠٤م وقدم رفض طلبي في نفس يوم
المقابلة، اما بالنسبة للاستئناف فقدم رفضه وانا في داخل السجن حتى من دون
مقابلتي وعمل (الترقيم) صمم وقدم تبليغي بواسطة الامن العام رفض استئنافي

قصة عائلة لاجئة في لبنان: توقيف وخوف ولا تسامح...

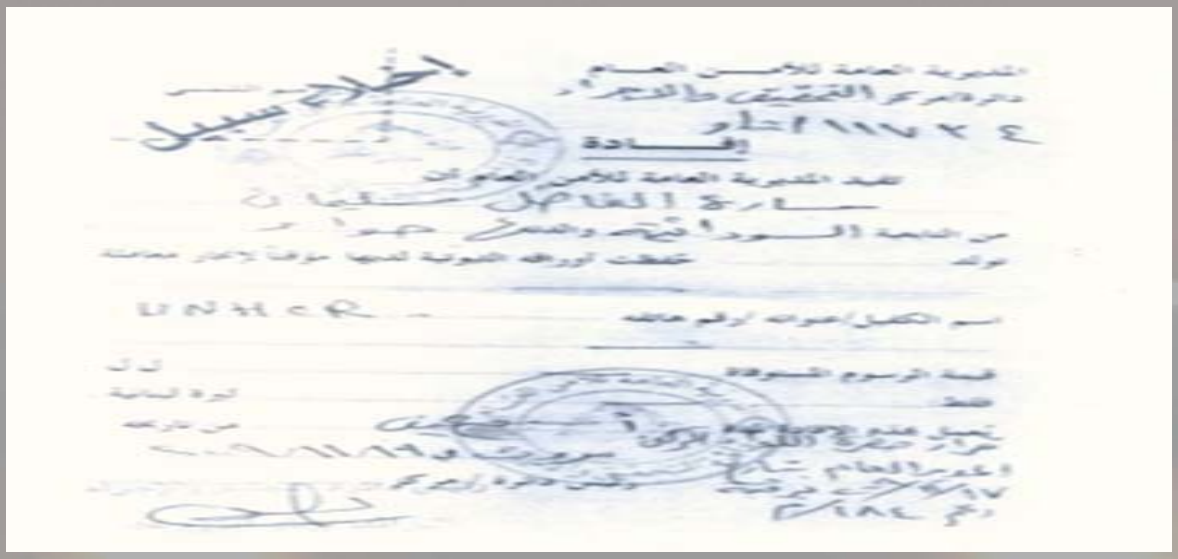

هي إفادة إخلاء سبيل، ولكنه ليس إخلاء سبيل لمجرم قضى عمره في السرقة أو القتل أو حتى تهريب المخدرات بل هو إخلاء سبيل لسارة الفاضل سليمان، طفلة لم تتجاوز السنتين، من أم أثيوبية وأب سوداني ولولا هذه الورقة ما إستطاعت أن تغادر لبنان.

سارة سليمان طفلة العام والنصف أوقفت من قبل الأمن العام في بيت الأمان وهي في عمر الأربعة أشهر مع والدتها حواء أثيوبية الجنسية، وكل ما إقترفته هو ان والدتها تزوجت من لاجىء وهي ولدت في لبنان.

فما هي قصة سارة وحواء؟

حواء جمال ناصر من التابعية الأثيوبية أتت إلى لبنان للعمل كمساعدة منزل لتجميع القليل من المال بعيداً عن حاجة أجبرتها على ترك أهلها وأحبائها في بلادها. تنازلت كفيلتها عن استخدامها لصالح شقيقتها ثم قامت الكفيلة بالتنازل عنها لكفيل آخر ولكنه توفي في الفترة الذي حصل فيه التنازل ووصلت المعاملة لأن كفيلتها الأولى اتهمتها بالهرب من عندها عند الأمن العام. في هذا الوقت كانت حواء قد تزوجت باللاجىء السوداني الفاضل أحمد سليمان. وفي وقت لاحق قام الأمن العام بتوقيفها بتهمة الهرب من عند منزل كفيلتها وتم نقلها وإبنتها فوراً إلى بيت الأمان علماً أن إجازة العمل والإقامة كانتا صالحتان إقامتها عندما تم توقيفهما.

بيت الأمان هو بيت للحماية من الإتجار بالبشر، تلجأ إليه طوعاً وبملىء إرادتهن النساء اللواتي يتعرضن للإتجار بهن لطلب الحماية، وهذا ما لم يحصل مع حواء التي أوقفت مع طفلتها الرضيعة دون إرادتها وعوملت معاملة اصعب من معاملة السجناء حيث وضعت فيه لمدة ثمانية أشهر. فحواء كانت ممنوعة من مقابلة أحد أو تلقي أي إتصال من غير زوجها. وبما أن الوجود في هذا المركز لا يمكن أن يكون إلا طوعاً، وبما أن حواء لم تطلب اللجوء إلى هذا المركز. وقد طلب من زوج حواء التوقيع على ورقة تقول أن زوجته وإبنته موجودتان عند بيت الأمان بموافقتهما (أي هو وزوجته) وإرادتهما ومتمنياً بقائهم لغاية إيجاد الحل لقضيتهما. وقد وقع عليها الزوج من دون علمه بما تعني.

مشت سارة أولى خطواتها بعيدة عن أي محب او قريب ولا حتى والدها، تفوهت بأولى كلماتها بأجواء قاسية وظروف أقسى. واليوم هي تعاني من بعض المشاكل الصحية والنفسية وكل ذنب هذه الطفلة البريئة أن والدها لاجىء سوداني ووالدتها من الجنسية الأثيوبية.

إن اللاجىء في لبنان يعيش في خوف متواصل من احتمال اعتقاله مما يتعارض مع احترام كرامته الانسانية، وبالفعل فإن والد سارة، أحمد الفاضل أيضاً تم إعتقاله رغم حصوله على بطاقة لاجىء، وتعرض لشتى أنواع المعاناة النفسية والإهانات والتعذيب لحين رحيله من لبنان.

لم تنتهي مأساة سارة ووالدتها ووالدها الا بعد ان حصلوا على رحمة دولة السويد التي قبلت بأن يعاد توطينهم لديها وتم ذلك بعد حوالي ثمان اشهر من الاعتقال التعسفي لها ولوالدتها في مكان غير مسجل ضمن اماكن التوقيف او السجن الرسمية .

جمعية روّاد فرونتيرز واكبت قضية حواء فعرضت الحالة أمام النيابة العامة التمييزية، وأمام وزير الداخلية. كما عرضت الحالة أمام الفريق العامل المعني بمسألة الإحتجاز التعسفي. وقامت بتوكيل محام للإعتراض على الاحتجاز التعسفي امام قاضي الأمور المستعجلة. كما قامت بالتواصل مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. ونشرت بيانات خارجية لحث بقية هيئات المجتمع المدني على التحرك لدعم قضية هذه العائلة.

على لسانهم

نقدم باباً حراً في هذه النشرة، نعرض فيه قصائد وكلمات على لسان اللاجئين كتبوه من صميم ألمهم وعذابهم، ليعبر كل واحد منهم عما يعانيه وعما يتعرض له. وإخترنا لكم في هذه النشرة قصيدتين: الأولى لمصطفى السهلاني يروي فيها عن ألمه بعد فراق حبيبته التي حصلت على إعادة توطين في بلد آخر غير لبنان.

أما القصيدة الثانية فهي لمرتضى عصام مرتضى عباس المنشي الذي أنهى محكوميته بتاريخ 16 أيار 2007 ولكنه لا يزال حتى اليوم قيد الإعتقال والحجز التعسفي في سجن رومية اللبناني. كتب هذا الشعر في سجنه.

الوداع حبيبتي-مصطفى السهلاني

إذا فعلاً انتي تحبيني ... ليش وحدي ابغربتي تخليني

واذا قررتي السفر صدقيني اموت ... لان كل الكون ضاق بعيني

ودونك انت بلا طعم تبقى الحياة ... وتكبر جروحي وتضل تاذيني

ونسى ذاكرتي ويجن عقلي السليم ... ويضعف ايماني ويقيني وديني

ضاع عمري وما شفت بس العذاب ... وضيعت بالغربة كل سنيني

منهوا غيرك انتي اليداوي الجروح ... ومنهو اليصحيني ويمسيني

انتي حبك منزلي وبيتي الوحيد ... وانتح نيتك غطه ايدفيني

منك انتي اتعلمت معنى الغرام ... وحلى حب وعاطفة صدقيني

وانتي بس انتي الملا عيوني الثنين ... والوحيدة ابدنيتي اتعجبيني

واذا منعوني وصعب وياكي اروح ... بالقلب يا سلوتي ضميني

واذا مجروح القلب بالجو اصير ... طير حوم وبالهوا اتشوفيني

ولو وصلتي هناك يا عمري بسلام ... اتذكريني وابد لا تنسيني

واذا قبل السفر فارقت الحياة ... امحلفك بأرض الوطن دفنيني

وخلي عنوان القبر باقة ورود ... ويا شهيد العاطفة ناديني

ولو صحيح ابقبري ترديني استراح ... اتعني كل جمعة وسبت زوريني

يا عيد عذراً-مرتضى عباس

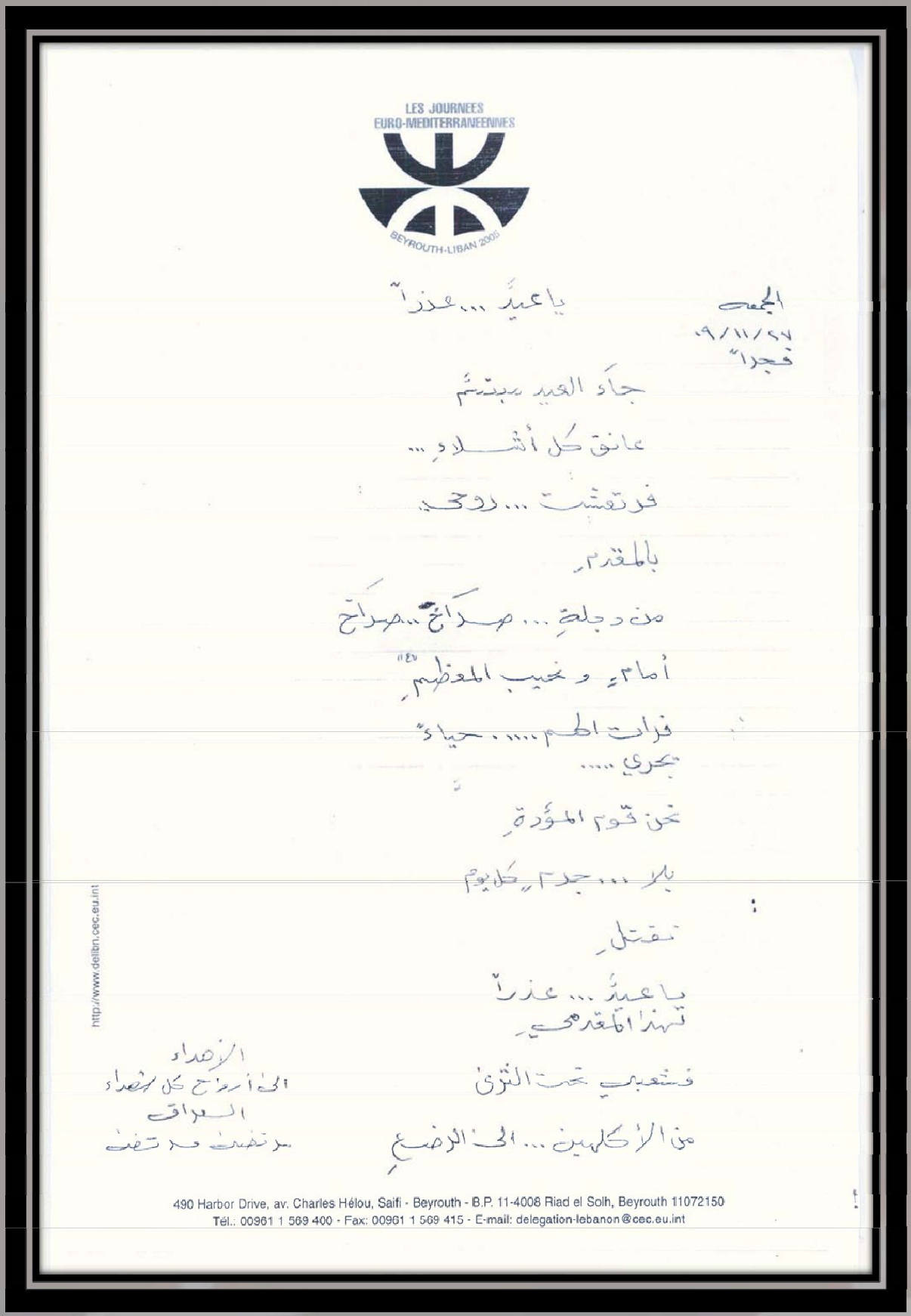

LES JOURNEES
EURO-MEDITERRANEENNES
BEYROUTH-LIBAN 2009

الجمعة
٩/١١/٠٧
فجراً

يا عيدُ ... عذراً

جاءَ العيدُ مبتسمٌ
عانقَ كلَّ أشلاءٍ ...
فرقصتْ ... روحي
بالمقدمِ
من دجلةٍ ... صداحٌ ... صهباخ
أمامٌ ... وخيبَ المعظمِ
فراتُ الهمِ ... حياةٌ
بحري ....
نحنُ قومُ المؤدةِ
بلا ... جدارٍ كليوم
نقتلُ
يا عيدُ ... عذراً
لهذا المقدمِ

فشعبي تحتَ الثرى
من الأكلينَ ... الى الرضعِ

الإهداء
الى أرواح كل شهداء
العراق
مرتضى عباس

http://www.delibn.cec.eu.int

490 Harbor Drive, av. Charles Hélou, Saifi - Beyrouth - B.P. 11-4008 Riad el Solh, Beyrouth 11072150
Tél.: 00961 1 569 400 - Fax: 00961 1 569 415 - E-mail: delegation-lebanon@cec.eu.int

ماذا قال عنا الإعلام

إخترنا لكم في هذه الصفحة بعض المقالات التي تناولت جمعية روّاد فرونتيرز ونشاطاتها ومشاركة الجمعية في بعض البرامج التلفزيونية للإضاءة أكثر على موضوع اللاجئين وعديمي الجنسية في لبنان ومناصرتهم.

بتاريخ 10 كانون الأول 2009 شاركت الزميلة برنا حبيب عن جمعية روّاد فرونتيرز بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان وبدعوة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بندوة أدارها الإعلامي غسان بن جدو وبثت على قناة الجزيرة في 19 كانون الأول 2009. كان موضوع اليوم العالمي الـ61 لحقوق الانسان "لا للتمييز، نعم للتنوع". وقد تناولت الندوة الفئات الأكثر عرضة للتمييز في المجتمعات ومنها مرضى الإيدز، عاملات المنازل، ذوي الاحتياجات الخاصة، وعديمي الجنسية. وقد عرضت جمعية روّاد فرونتيرز للتمييز في نصوص القانون الذي ينتج حالات من انعدام الجنسية وللتمييز الذي يعاني منه عديمو الجنسية في كافة الحقول والميادين وحالة "النكران" التي يعيشون. وكانت شهادة حية لأحد الشباب من عديمي الجنسية الذي اختصر معاناة 24 سنة دون هوية بالقول "ما عندي شي"...

وبتاريخ 14 كانون الأول 2009 نشرت جريدة السفير تحقيقاً عن اللاجئين في لبنان أعدته الزميلة مادونا سمعان، تحت عنوان: " لبنان يتناسى توقيعه على إتفاقيات حقوق الإنسان ويطبق قوانين هرمة -في بلد الضيافة والحريات سوط وسجن وترحيل لكل لاجىء"

كتبت مادونا عن أسباب هؤلاء اللاجئين بالدخول خلسة إلى لبنان هرباً من العنف في بلادهم، مضيئة على الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في لبنان في ظل عدم توقيع لبنان على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين الصادرة عام 1951. وتشير سمعان في تحقيقها إلى أن 11 ألف من اللاجئين فقط لديهم بطاقات لاجىء من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. في حين أن هناك عدد يمكن أن يفوق الخمسين ألفاً لا يزالون يعيشون أوضاعاً قانونية غير سليمة. وتقوم سمعان بالتحدث مع إثنين من اللاجئين الذين تم إعادة توطينهم في بلد آخر هو السويد فيخبرونا بمعاناتهم في لبنان، بلد الحرية والديمقراطية، وتنهي سمعان تحقيقها بكلام من وائل وعثمان:

"يرسم وائل وعثمان صورة سوداوية عن لبنان من حيث يقيمان في السويد .يرفضان الرجوع إليه ولو للاستجمام والسياحة، لم يعد بالنسبة إليهما بلد الحريات والقانون والديموقراطية، بل أضحى بقعة من الكرة الأرضية تشبه وطنيهما اللذين عذّباهما واللذين هربا منهما خوفاً من التعذيب والموت .وهما يريان أن روّاد هي أجمل ذكرى يحتفظان بها عن ذاك البلد الصغير. "(لقراءة المقال كاملاً الرجاء تصفح العنوان التالي:

(http://www.assafir.com/Windows/ArticlePrintFriendly.aspx?EditionId=1413&ChannelId=32749&ArticleId=1424

السفير

www.assafir.com

تحقيقات

تاريخ العدد 14/12/2009 العدد 11470

لبنان يتناسى» توقيعه على اتفاقيات حقوق الإنسان ويطبق قوانين هرمة

في «بلد الضيافة» والحريات سوط وسجن وترحيل لكل لاجئ

مادونا سمعان

في الليالي الحالكة، يعبر الحدود اللبنانية - السورية رجال، ونساء وأطفال، هرباً من ظلم وخطر يحدق بحياتهم في أوطانهم. يتوغلون في الغابات الضيقة وكل منهم قد سدد ثمن عبوره حرباً وضعاً وضع مئات من الدولارات لأشخاص أو جماعات يحترفون فن التهريب، في بلد «الهاربين إلى لبنان حيث الضيافة» ووصلة وصل الشرق بالغرب»، وأن «بيروت أم الشرائع» وساحة الحريات والديموقراطية»...

يكون أبهم سيشهدون ولادتهم الجديدة وسيتعمدون بحياة فاذئة بعد أن ألقت هواتهم بثقلها عليهم. لكن «الجبال ليس بلد لجوء»، على الأقل هذا ما ورد بصريح العبارة في الاتفاقية الخاصة الموقعة بين المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة والأمن العام اللبناني في العام 2003. ولحلّ ما يترتب عن هذه العبارة الفضع كثير من المهن التي فيها، فمن لبنان بطاقة لاجئ غير معترف بها، وقاصات وسجانون وأسواط... وقانون «شرعة يحاسب اللاجئ كأي أجنبي آخر فيما القوانين الخاصة بحالات اللجوء لم يبصر النور بعد.

والمضحك المبكي» أن لبنان الذي لم يوقع على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين والصادرة في العام 1951 وبروتوكول الملحق بها الصادر في العام 1967، هو عضو دائم في اللجنة التنفيذية للمفوضية منذ العام 1963 والمنتوج بها وضع «بلد الضيافة» لكنه «بلد الصافة» المرير.

يقابل «الصفير المرفوع» في المحافل الدولية» سياسة عدم اعتراف وضع حد على الساحة اللبنانية، لا بل يحرم لبنان من إيجاد صيغة قانونية يتعامل بها مع اللاجئين، لا سيما أنهم أصبحوا أمراً واقعاً على أرضه. وقد أرجأت الدولة اللبنانية أن «الأمن العام هو الفصل المؤسسات لمعالجة حالاتهن خصوصاً مع انتشار الهيم كمشكلة أمنية واجتماعية على حدّ سواء، يجب وضع حدّ لها إن لم يكن التخلص منها

وللوصول، إلى هذا الهدف، يمارس لبنان بحق اللاجئين جرائم مزدوجة يتنوّك عبرها اتفاقيات ومعاهدات دولية وقّع عليها وضنها مناقضة العنف والتعذيب، وأولها اتفاقية حقوق الإنسان المدرجة في الدستور اللبناني، فيسجن تعسفياً، ويصدر قرارات بإعادة الترحيل إلى الوطن الأم حيث الخطر على حياة اللاجئين، ومن هذه وتلك «حديث بلغة السوط بعيد إلى العقاب، التعسفي، وحتماً جسدية.

أما المفوضية العليا للاجئين فكانت تعمل، وحتى التسعينيات من دون أي إطار قانوني، وكانت الاتفاقيات الشعبية تحكم عملها منذ تأسيس مكتب بيروت في العام 1963 حين كان يغطي منطقة الشرق الأوسط، قبل أن ينتقل إلى البحرين ومن ثم إلى مصر ليعاد إلى لبنان في العام 2002. وقد اعتبرت الاتفاقية الموقعة بينها وبين الأمن العام اللبناني سنة 2003 «خطوة نوعية على هذا الصعيد، علماً بأنها أن تتوّكد أن «لبنان ليس بلد لجوء» وأن عبارة «طالب لجوء» الواردة في الاتفاقية لا تعني إلا «طلب لجوء إلى بلد آخر غير لبنان».

مع هذا ورد في فاتون الأحزاب المادة 29 أنه «يمكن «كل أجنبي موضوع ملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو معودة حياته أو حريته» الأسباب سياسية «طلب منحه حق اللجوء السياسي». على أن «صدر قرار منح اللجوء عن لجنة مؤلفة من كل من وزير الداخلية ومدراء العدلية والخارجية والأمن العام، وما من لجنة مشكلة اليوم لهذا الغرض، مع الإشارة إلى أن تاريخ لبنان شهد صدور بطاقة لجوء واحدة، كانت من حصة الباباس كيرو أركاديوس في العام 2000.

يقابل بطاقة اللجوء هذه أعداد غير محددة من اللاجئين إلى لبنان (لا يعترف بهم لبنان)، يحكي عن أكثر من خمسين ألفاً فيما أرقام المفوضية لا تشمل إلا حوالى 11 ألفاً، يعاني غالبيتهم الأمرين بحثاً عن لقمة العيش، وحتى التسعينيات من دون أي إطار قانوني، وكانت الاتفاقيات الشعبية تحكم عملها منذ تأسيس مكتب بيروت في وكلة قليلة من التجمعات المهنية بهذا الشأن وأولها «هيومن رايتس - ووتش».

خرج وائل الحسن من العراق نهاية العام 2005 بسبب اضطهادات طائفية ضغب ضحيتها أخوه وكرّب له، قبل أن توجه تهديدات مباشرة له. جرّد من أوراقه الثبوتية فتوجه إلى سوريا حيث مكث لشهرين في منطقة السيدة زينب، شعر أن الأوضاع هناك شبيهة لأوضاع العراق، كما يقول، فقرر اللجوء إلى لبنان، مثله مثل عشرات عبدي من وسط السودان من عنصرية «طالبة» بحسب وصفه، سبب خسارته والده وأصابته هو وسجنه، خرج من السجن بأعجوبة، سراح مشروط، فاستحصل لنفسه على جواز سفر مزور، وتوجه صوب سوريا «حيث العلاقات وثيقة مع السودان وحيث النظرة إلى عدد من القضايا واحدة»، بحدها، قرر هو أيضاً اللجوء إلى لبنان.

دخل وائل وعثمان إلى لبنان خلسة. استخدما كلمة «عادي» في وصف سهولة اختبار الحدود اللبنانية - السورية. فهناك «عصابات صغّتة من سوريين ولبنانيين تعمل باحتراف عالٍ جداً والحركة ناشطة جداً» يقول عثمان، لافتاً إلى مشاركة عناصر من القوى الأمنية العاملة على الحدود في عمليات التهريب. ويروي وائل من قائمة «خدمتهم» تهريبهم كغنمة إذ «خلهم سيراً على الأقدام في منتى دولار وصل إلى 450 دولاراً في حال استخدام سيارة أجرة أو باص، وفي حال كان معهم متاع يحملونه».

بعد الاتفاق على طريقة اختبار الحدود، بدأ المهربون باستكشاف الطريق. وتكون أولى المحطات مبيت في مخربة أبو خالد إلى حين حلول الليل، في الظلام الحالك، تسير مجموعة الهاربين بين الأشجار والنباتات مجتازة الحدود السورية إلى اللبنانية، هناك أيضاً ينتظر في أحد المعازل، إلى حين التوزع في مختلف المناطق اللبنانية، عبر باصات صغيرة، إذا لم يدفع الهاربون أتعابهم ابتزاز يدفعون على أثرها أضعاف المبلغ عليه لاستئناد جولات سفرهم التي يحتجزها المهربون غير الانتقال على عملية التهريب.

في محطة اختبار الحدود، يكون أمثال وائل وعثمان قد ارتكبوا جرم الدخول خلسة إلى الأراضي اللبنانية، المعاقب عليه بالسجن لمدة شهر ودفع كفالة قيمتها مئة ألف ليرة لبنانية مع قرار بالإبعاد.

وفي تشرير في تقرير لها حول «انعدام البيئة الحمائية الملائمة بالنسبة للاجئين غير الفلسطينيين في لبنان» إلى عدم فصل اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين لدى خلسة أو الإقامة غير المشروعة خلال سجنهم عن المجرمين العاديين بجرائم جرائية، وحلّ يضع شؤلاء بالحق الأدنى بالمساعدة القانونية الحمائية والمستقلة».

فور الوصول إلى لبنان، يعول طالبو اللجوء شهرين للتقدم بطلب إلى المفوضية العليا للاجئين، وخلال الأثر تقوم المفوضية، بحسب موظفين فيها، بدراسة ملف اللاجئ على أن تصدر قرارها في تضيت ثلاثة أشهر وبناء على هذا القرار يسلم اللاجئ بطاقة لجوء هي أشبه بتصريح مؤقت للتجول، وتجمى من التوقيف، ويستثنى من دراسة الملف اللاجئين الآتين من جنوب العراق ووسطه إذ تقدم إليهم بطاقات اللجوء فور تثبتها بسبب الأوضاع الصعبة في مناطقهم، والكلام لمسؤول في المفوضية.

بطاقة لجوء من دون مفعول.

حصل وائل على بطاقة لجوء وفرز الحصول، على إقامة عبر أشخاص قيل له انهم نافذون، «دفعت خمسة آلاف دولار وأصبح وجودي شرعياً في لبنان» يقول. في غضون ذلك، كان أهله قد حوفوا له بعض الأموال، أسس صرفاً صغيراً لصلح لصرّاف الكومبيوتر، غير أن الكفيل اللبناني «الخائف لم يعجبه تقدم وضع وائل، وبات يطلب سبعة آلاف دولار تمدّ لإقامته، تحوّلت في ما بعد إلى إرغامه على تقاسم أرباح المحلّ.

دفع وائل ثمن رفضه للابتزاز بحسب تعبيره، حضرت عناصر أمنية بلباس مدني وفي سيارة أجرة «كبحثوني وكانوا ان لديهم بضعة أسئلة على الإجابة عنها». في مأزق أمنية، عصبوا عينيه وكبلوه بالتحريب وحاسبوه على سوريا لديهم وخلوهم أمنياً». بعد بضع ساعات أفرج عنه مع اعتذار سببه تضليل في المعلومات، لكن الاعتذار لم يحدم لا أصباح اليوم التالي حين استدعي مجدداً. وقد أبلغ المفوضية بطلبه للمرة الثانية. فاتت الأخيرة بتوكيل محام له عبر مؤسسة «كاريتاس» إلا أنه منع من الدخول، إلى حيث يتم التحقيق مع وائل، والتهوى التحقيق بتحويله إلى الجهة التي تعنى باللاجئين، بحسب وائل وقيل له إن إقامته منتهية الصلاحية وهي لم تكن قد انتهت بعد، كما لم يأخذوا بعين الاعتبار بطاقة اللجوء التي يحملها. وكّن القرار بترحيله إلى العراق «لأنه يشكل خطراً على الأمن القومي».

في الواقع، شكّل وائل واحداً من حوالى 1500 لاجئ وطالب لجوء أوقفوا بتهمة الدخول خلسة وأو الإقامة غير المشروعة بين العامين 2007 و2009 بحسب تقرير حروف.

ويشير المحامي نزار صاغية إلى بقاء 40 لاجئاً في السجن «لأن الأمن العام لا يرى طارئاً في البت في قضاياهم بعد أن أحالها إليهم القضاء، لافتاً إلى أن المعايير التي تتحدّ في توقيف اللاجئ وفقاً لفاتون الأجانب لا تتناسب وأياً من الأعراف الدولية، مضيفاً أن صيغة اللجوء الواردة في ذاك القانون كانت تفهم على أساس استغلال المضطهدين سياسياً في المنطقة آن القيود، يلجوء النتيجة السياسية المضطهدة.

الصفحة الأخيرة

مقتطفات من الصحف

فضلاً عن أن العديد من الصحف المحلية قامت بتغطية نشاطات جمعية روّاد فرونتيرز في هذه الفترة خاصة حملة خارج الحماية، لا سيما وسائل الإعلام المكتوبة. فمن صحيفة الأخبار إلى صحيفة المستقبل وصحيفة النهار وصحيفة الحياة إلى الdaily star و l'orient le jour وجريدة الشرق الأوسط وجريدة اللواء كان هناك إهتمام بالغ الأهمية وملموس لدى الجهات الإعلامية. وقد إخترنا لكم مقتطعات مكتوبة عن فرونتيرز روّاد بعيون إعلامية يمكنكم الإطلاع عليها في الصفحة المقابلة.

شاركنا آرائك

نحن بانتظار كافة تعليقاتكم، اقتراحاتكم ومشاركاتكم. لكل من يرغب بإرسال موضوع معين للنشر على صفحات هذه النشرة، أو تعليق على موضوع ما أو على مضمون النشرة، لا تترددوا وراسلونا عبر العناوين التالية:

frontierscenter@cyberia.net.lb
http://www.facebook.com/home.php?#/groupphp?gid=43639471821&ref=ts
Website: www.frontiersruwad.org
Tel/Fax: 961 1 389556
Mobile: 961 3 457324

NORWEGIAN EMBASSY

هذه النشرة من تمويل السفارة النرويجية

النهار

منظمة" روّاد "طالبت القضاء بإطلاق لاجئة عراقية" احتجزت تعسّفاً"

أثار بيان لمنظمة" روّاد "امس، قضية لاجئة عراقية قرر القضاء اطلاقها بعد احتجازها ستة اشهر بجرم دخول لبنان خلسة، وابعادها الى بلادها .ورحبت بقرار قضاء العجلة في زحلة الذي اعتبر ان استمراراحتجازها في سجن المدينة "يشكل تعديا على حريتها الشخصية"، وانها" استحصلت على بطاقة الاعتراف بصفة اللجوء، مما يفيد بانها عرضة للاضطهاد في بلدها."

L'Orient LE JOUR

Les apatrides, otages de l'equilibre confessionnel et du dossier palestinien.

l'association **Ruwad Frontiers** a publié hier une étude juridique sur le problème. Intitulée « Entre l'ombre et l'humiliation, parcours d'une existence »,

cette étude fait la lumière sur la nécessité d'appliquer les lois, et les lacunes et contradictions qui existent au niveau des lois libanaises. Elle invite les autorités à respecter le droit des apatrides à la protection.

THE DAILY STAR LEBANON

Lebanon yields no justice to its stateless thousands

Samira Trad, the head of research behind a recent legal study on statelessness in Lebanon published by the non-governmental organization **Frontiers Ruwad** Association (FRA) , estimates that there are at least 80,000 people in the country without any legal status.

الأخبار al-akhbar

تقارير تتأخر وتغيب عنها حقوق الأجانب

هل هناك رغبة لدى منظمات المجتمع المدني في كتابة تقارير جماعية عن واقع حقوق الإنسان في لبنان، وهل يلغي ذلك التقارير الفردية، التي تتضمن معلومات موثّقة جمعتها كل منظمة على حدة في المسائل الحقوقية التي تهتم بها؟ ماذا عن الحوار بين المنظمات والحكومة اللبنانية المطالَبة هي الأخرى برفع تقرير وطني إلى مجلس حقوق الإنسان، في الأمم المتحدة لمناقشته في الاستعراض الدوري الشامل لواقع حقوق الإنسان في العالم في جنيف، في كانون الأول 2010؟ وكيف يمكن الضغط باتجاه أن يشمل التقرير الحكومي أوضاع اللّاجئين المقيمين الأجانب غير اللبنانيين؟

كانت هذه الأسئلة فحوى اللقاء الحواري الذي نظّمته، أمس، **جمعية «روّاد فرونتيرز»** في فندق «مونرو» مع ممثلين عن المجتمع المدني، للتنسيق في كتابة التقارير سعياً لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحلول لقضايا حقوق الإنسان.